الفصـــل الـرابع

السياسة الجنائية والقانون الجنائى

ـ بعد ظهور مصطلح « السياسة الجنائية » تلقفه رجال القانون الجنائى : وكان لكل منهم فيه اهتمامات معينة • وشاركت المؤسسات والهيئات العلمية العقابية فى الاهتمام بهذه المادة الجديدة نسبيا •

ـ ولقد أهتم فى الفكر الفرنسى الاستاذ « جورج ليفاسير » بتبيان الروابط بين « السياسة الجنائية » و « القانون الجنائى » (١) •

والواقع أن هذه الروابط تعد روابطا مباشرة ودقيقة ، لاسيما وأننا قررنا فى خاتمة الفصل الثالث ان السياسة الجنائية تتدخل فى فروع مختلفة للعلم أو بمعنى آخر أن مصادرها متعددة •

● ولما كان للسياسة الجنائية دورا أو **علاقة بالقانون الجنائى عند تكوينه** ، أى فى مرحلة تكوينه ، وكذا له دور أو علاقة بهذا القانون **عند تطبيقه** ، لهذا يجدر بنا أن نتوقف عند « هذين الدورين » بنوع من التفصيل •

● ولما كان **القضاء الجنائى** يعد بمثابة القانون الجنائى فى حالة تحرك أو

---

(١) أنظر

G. LEVASSEUR, La politique criminelle et le droit pénal, Rapport Colloque. Ass. Int. Dr. pén. — Madrid — 1977.

وجدير بالذكر أن القانون الجنائى يضم بين دفتيه قانون العقوبات ـ القسم العام ، وقانون العقوبات ـ القسم الخاص ، والاجراءات الجنائية ، وعلم السجون وأشكال تنفيذ العقاب من جهة ، والقضاء الجنائى من جهة أخرى •

فحالته الديناميكية لذا فهو يعتبر جزأ من القانون الجنائى بمعناه الواسع وبداهة لهذا الوضع علاقته بالاسياسة الجنائية ٠

لذا نرى تقسيم هذ الفصل الى المبحثين الرئيسيين الآتيين :

١ ـ السياسة الجنائية وتكوين وتطبيق القانون الجنائى ٠

٢ ـ السياسة الجنائية والقضاء الجنائى ٠

المبحث الاول

السياسة الجنائية وتكوين وتطبيق القانون الجنائى (١)

لما كانت سهولة العرض تقتضى تقسم هذا المبحث الى نقطتين :

١ ـ السياسة الجنائية وتكوين القانون الجنائى ٠

٢ ـ السياسة الجنائية وتطبيق القانون الجنائى ٠

لذا نرى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين متتاليين :

المطلب الاول

السياسة الجنائية وتكوين أو اعداد القانون الجنائى

لما كان من المستقر عليه أن مصطلح القانون الجنائى بالمعنى الواسع يضم : القانون الجنائى العام والقانون الجنائى الخاص والاجراءات الجنائية ومبادىء علم السجون وقواعد تنفيذ العقوبات ، لذا نرى ان نتناول كل نقطة من هـذه النقاط على حدى لتوضيح صلتها بالسياسة الجنائية بنوع أكثر وضوحا ودقة ٠

وسوف نخصص لكل نقطة فرعا مستقلا ٠

---

(١) من أبرز الكتابات حول هذا الموضوع أنظر D. KARNIKAS,

Le néo-humanisme et le droit pénal — 'La nouvelle politique criminelle.' — p. 153 — p. 171.

الفـرع الاول

السياسة الجنائية وتكوين القانون الجنائى العام

ان السياسة الجنائية تتدخل فى صياغة أفكار القسم العام من قانون العقوبات فهى الملهمة للمشرع فى صياغة المبـادىء العامة التى تحـكم القانون العقابى مثل : تعريف الجريمة ـ مبدأ الشرعية ـ الشروع ـ الاشتراك ـ السببية ـ الاتفاق الجنائى ... الخ من المسائل الرئيسية فى القسم العام .

ا ـ فمثلا **تعريف الجريمة** يفترض اجتمـاع عناصر أو اركان اساسية élements constitutifs من بينها نلاحظ **الركن الشرعى** . وهنا توجه السياسة الجنائية المشرع نحو بحث مسائل هامة مثل : هل يلتزم بهذا المبدأ وهل يمتد تطبيق فكرة الشرعية حتى فى المجال الاجرائى أو التنفيذى .

وتقرر « السياسة الجنائية » فى دولة ما احترام الشرعية بحرفيتهـا أو عدم احترامها . وقد يترك احترامها لعادات أو لتقاليد معينة كما فى عائلة القانون الانجلو سكسون (أو ما يقال له common law) ، أو قد يترك احترامهـا للمحكمة (أى لقاضى) لا لنصوص القسم العام من القانون الجنائى . وفيما يتعلق **الركن المادى** نلاحظ كذلك تدخل السياسة الجنائية بتحديد مضمون أو مقياس التجريم وهل يمتد حتى الى محاولات الشروع أم لا ؟

ب ـ وفيما يتعلق **بمفهوم المسئولية العقابية** وهنا الامر يتعلق بالركن النفسى للجريمة élément psychologique أو مايطلق عليه كذلك العنصر المعنوى أو الاخلاقى élément moral تثير السياسة الجنائية تساؤلات هامة تتعلق بمبدأ المساواة فى المسئولية العقابية مثل :

ـ هل يتساوى الجميع فى مسئوليتهم أمام التشريع العقابى ؟

وكيف يمكن تطبيق المساواة الحقة بين أفراد المجتمع ؟

ثم أخيرا كيف ننفذ العقوبات بحيث تتحقق المساواة فى المسئولية العقابية واقعا وفعلا ؟

ـ هل نحدد الاهلية العقابية La capacité pénale على أشخاص معينين ونستبعد أشخاص معينين (مثل الاطفال المجانين ـ الشواذ المخدرين .... الخ) .

ـ هل يعد انتماء الضحية لاشخاص معينين سببا فى تشديد المسئولية على الجانى ؟

ـ هل نقبل المسئولية الجنائية وغيرها على الاشخاص المعنويين (١) ؟

ـ واذا ماقررنا المسئولية الجنائية على الاشخاص المعنويين تثير السياسة الجنائية تساؤلات عدة أبرزها :

ماهو نطاق تطبيق هذه المسئولية ونوعية العقوبات ؟

والى أى حد يمكن أن نطبق قاعدة « لايصح الدفع بالجهل بالقانون فى نطاق المسئولية الجنائية » ؟ وما هو مكان هذه القاعدة بالنسبة الى الخطأ فى القانون ؟

جـ ـ وفيما يتعلق **بحصر الافعال المبررة للجريمة** وآثارها على تكوين الجريمة والعقاب ، هنا نجد أنفسنا أمام عدة أفكار تبينها السياسة الجنائية الموجودة ومن الثابت أن لكل دولة سياستها الجنائية فى تحديد هذه الافعال واثارها . فمثلا شروط الدفاع الشرعى ليست واحدة فى كل بلاد العالم . وليس « لرضا الضحية » نفس الاثر القانونى فى محو الجريمة أو العقاب عن مرتكبها .

---

(١) أنظر

P. CORNIL, Une politique criminelle réaliste-in-Mélange DE VABRES (p. 29-p. 35) —p. 31 et ss.

ومن الملاحظ على الصعيد الدولى ـ حاليا ـ أن للمشرع الألمانى مواقف متميزة حيال هذه الموضوعات نتيجة لحالة « **الارهاب** » ولرغبة الساسة الألمان فى مواجهتها بصورة أكثر فاعلية ٠

د ـ وفيما يتعلق بموضوع **المساهمة الجنائية** يظهر توزيع المسئوليات والعقوبات على المساهمين الذين تتنوع أدوارهم بين :

ـ مساهم اصيل مع مساهم آخر co-auteur

ـ مجرد شريك complice

ـ مساهم فى التحريض أو التامر ٠ co-conspirateur

ـ فاعل ذهنى (العقل المدبر) auteur-intellectuel

ـ مخفى آثار الجريمة (المسروقات مثلا) réceleur

ـ مساعدة تتم بواسطة جريمة متميزة

aide apportée par un délit dinstinct.

ـ اشتراك بعد وقوع الجريمة — conmplicité après le fait

(الاشتراك اللاحق) ٠٠٠ الخ ٠

ـ ومن الثابت أن أى موقف من مواقف التشريعات الجنائية المختلفة تجاه هذه الادوار السابق شرحها وراءه سياسة جنائية معينة ٠ بل قد يوجد هذا الاختلاف ولو كان فيه اقتراب تشريعى بين تشريعات بلدان متقاربة فى الثقافة (مثل اختلاف التشريع الفرنسى عن التشريع البلجيكى فى مواقفهما تجاه هذه الأدوار وموقعهما من المسئولية الجنائية) (١) ٠

ـ وتوزيع المسئوليات يبرز مشكلة أخرى ، تكتشفها أبحاث السياسة الجنائية ألا وهى :

مشكلة مقادير أو جرعات العقوبة Les dosages des peines التى توقع على صاحب كل دور من الادوار الاجرامية ٠

---

(١) انظر صفحة ٤ من تقرير الاستاذ جورج ليفاسير المشار اليه سلفا ٠

هـ ـ واخيرا تثار مسألة فى **العقوبة:** هل يجب أن تكون العقوبة تهديدية intimidant تكافئية rétributif أو تأهيلية أو تكييفية مع المجتمع réadapteur هنا لا يمكن أن ننكر فضل « علم العقاب » (وهو أحد العلوم التابعة مباشرة للسياسة الجنائية) فى تحديد موقف المشرع الجنائى ·

ـ وفى مجال ثان نجد أن هناك **نوعيات من العقوبات ترتبط بالرأى العام** وبالتالى تثير تفكير رجال « السياسة الجنائية » مثل اقرار أو الغاء عقوبة الاعدام أو العقوبات المؤيدة ·

ـ وفى مجال ثالث يثار البحث عن **بدائل عقابية** لعقوبات معينة وبوجه خاص عقوبات الحبس لمدة قصيرة ·

ـ وهناك مجال آخر يثير ابحاث السياسة الجنائية فى نطاق مادة « **العقوبة** » الا وهو بحث التساؤل الآتى :

هل نكتفى بالعقوبات أم نحل محلها تدابير الامن أم نأخذ بالأمرين معا ؟

الفرع الثانى

السياسة الجنائية وتكوين القانون الجنائى الخاص (١)

فيما يتعلق بأعداد أو بصياغة القانون الجنائى الخاص نلحظ أيضا

---

(١)من نماذج دراسات السياسة الجنائية فى القانون الجنائى الخاص انظر فى الجريمة السياسية والسياسة الجنائية A. Q. RIPOLLES, Politique criminelle et crime politique-in-Mélanges DE VABRES (p. 103 — p. 109).

وفى جريمة الرشوة والسياسة الجنائية انظر ·

A. VITU, Les préoccupations actuelles de la politique criminelle francaise dans la répression de la corruption-in-Mélanges DE VABRES (p. 127-p. 145).

تواجد السياسة الجنـائية خلف مواقف المشرع الجنائى سـواء فيما يتعلق بتجريم أفعال معينة أو فيما يتعلق بالعقاب عليه ١.

– **وأول سؤال** يطرح نفسه على المشرع هو :

ما هى الافعال التى يجب تجريمها أى التى يجب ادخالها ضمـن القسـم الخاص من قانون العقوبات أو بقول آخر ما هى أنماط السلوك التى يجدر العقاب عليها جنائيا وما هى انماط السلوك التى لا يجب أن تجرم ؟ ومن جهة أخرى ما هى أنماط السلوك التى يجب أن يتوقف تجريمها أى بقول آخر يجب الغاؤها من قانون العقوبات الخاص · وهذه التساؤلات تعنى بالتالى الرد على تساؤلات أخرى (فى مجال العقوبة) كيف يقوم المشرع بمواجهة الأنشطة المضادة للمجتمع المعاصر مثل حوادث الطريق التى تزداد يوما بعد يوم ، وحـوادث العمل التى تتزايد مع تزايد تدخل الآلة فى حيـاة الانسان ، وجرائم احتجـاز الرهائن للحصول على فديات ، وجرائم السطـو المسلح والشيك بدون رصيـد والغش الضريبى والدعايات الكاذبة أو المغشوشة ؟ وهل تكون هذه المواجهة دائما بجزاء جنائى أم بتدبير ذو طبيعة غير جنائية ؟ كذا تثار تساؤلات أخرى مثل :

هل حقا يجب الغاء تجريم تعاطى المخدرات أو تجريم الاباحة الجنسية (فى الفـن – فى السينمـا – فى المسرح) La porngraphie أو تجـريم الاجهـاض الاختيـارى أو الطبـى ؟

أو الاجهاض الاختيارى أو الطبى ؟

– وجدير بالذكر أن تغلغل السياسة الجنائية فى قانون العقوبات الخاص بـدأ فى أوربـا منذ فتـرة التحـول الى **علمانية القانون** (١) Laicisme (أى اتباع الدولة لقانون موضوع أو وضعى لا سماوى أو دينى)· وبدأ تأثير السياسة الجنائية الحديثة فى القانون الجنائى الاوربى بهجـر الجـرائم ذات الصبغة الدينية مثل انتهاك الحرمات La sacrilège وسب المقدسات

---

(١) جدير بالذكر أن « **العلمانية** » الرسمية تحققت فى فرنسا فى عام ١٩٠٥ حينما أعلن انفصال الدولة عن الدين ·

Le blasphème والكفر L'hérésie **بقصد سياسى معين ألا وهو حماية الحرية الدينية** La liberté religieuse

ـ ومن التساؤلات التى يمكن أن تطرحها « **السياسة الجنائية** » فى مجال القسم الخاص من قانون العقوبات : أيهما أجدر بحماية عقابية أكثر حزما من غـــيرها :

حماية المال أم حماية النفس ؟ حماية الاخلاق أو الشرف أم حماية النفس ؟
وهذا السؤال يتعلق بسؤال آخر ٠
ما هو ترتيب القيم الاجتماعية الجديرة بالحماية العقابية ؟

هنا البحث يدور حول وضع ترتيب هرمى تدرجى له أثره فى التجريم والعقاب ٠ والواقع أن أخراج فعل ما ولو كان مجافيا للاخلاق من دائرة التجريم والعقـاب لا يعنى أن هذا الفعل يمكن اتيانه بحرية ٠٠ فلا يعنى مثلا الغاء تجريم الزنا فى فرنسـا عـام ١٩٧٦ اباحـة اتيـانه مـن المتزوجـين وأنمـا هذا يعنى أن السيـاسة الجنـائية تقتضـى فى هـذه الحـالة تـرك الامر لقـوانين أخـرى (مثـل القـانون المدنى) لمواجهـة الزنا بصـورة أكثر فاعليـة أو بمعـنى آخر بصورة تقلل ان لم تقض على الزنا أى أن كل ما هناك أن هذا يعنى عدم الرغبة فى تبديد « **طاقة النظام العقابى** » فى مسائل كمسألة الزنـا ٠

ـ وتتضح معالم « السياسة الجنـائية » للدولة بصـدد القسم الخاص من قانون العقوبات بصورة واضحة ـ حاليا ـ فى المعاهدات الجنائية الدولية حينما تتخذ دولة ما موقفا معين من تجريم فعل والعقاب عليه ٠

ـ ولا يحق لنا أن نغفل دور **القضاء الجنائى فى** تفسير النصوص الجنائية الخاصة ٠ وسوف نعود لتوضيح هذا الدور فى جزء مستقل فى نهاية هذا الفصل باعتباره جزء من القـانون الجنائى ٠ وهو ما يطلق عليه البعض « القـانون الجنائى المطبق » Droit pénal appliqué

الفـــرع الثـــالث

السياسة الجنائية وتكوين الاجراءات الجنائية

يظهر دور السياسة الجنائية فى صياغة الاجراءات الجنائية بوجه خاص فى الموضوعات الاجرائية الآتية :

١ ـ تحريك الدعوى الجنائية :

بمعنى أنه اذا نمى الى النيابة العامة وقوع جريمة ما ، فأن التساؤلات التى تتولى السياسة الجنائية الرد عليها فى هذا الخصوص هى :

١ ـ هل تكون النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية ؟ أى هل لابد أن يكون هناك نظام سياسى جنائى يحوى الجرائم التى يجـوز تحريكها والجرائم التى لا يجوز تحريكها أو بقول آخر اليس من الاوفق ايجاد تنظيم اجرائى يهتم بحل مشكلة تناسبية الاجراء الجنائى فى تحريك الدعوى الجنائية مع المصلحة العامة للمجتمع . L'apportunité des poursuites

ب ـ هل يتوقف تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من « المجنى عليه » ؟ وهل يجوز لجمعية ما (مثل جمعيات الحقوق والحريات مثلا) تحريك الدعوى حماية للحقوق والحريات فى ذاتها بدلا من المجنى عليه فى حالة تقاعسه عن التحريك أو عدم مقدرته على القيام بتحريك الدعوى الجنائية ؟

جـ ـ هل يجوز أن تقام دعوى مدنية الى جوار الدعوى الجنائية ؟ وهل تخضع الدعوى المدنية لذات قواعد الاجراءات الجنائية أم تترك لقواعد المرافعات المدنية ؟

٢ ـ اقامة الدليل L'administration de la preuve :

هنا أيضا تقف لسياسة الجنائية خلف تحديد مسائل عدة أهمها :

١ ـ تحديد مبدأ الاصل فى الانسان البراءة ونطاق تطبيقه .

٢ ـ تحديد طرق الاثبات الجنائى وقوتها (أى هل تأخذ بنظام الادلة الشرعية أم نظام الأدلة الاقناعية وتبيان قوة كل نظام فى الاثبات) .

كذلك البحث عن مدى احترام هـذه الطرق المختلفـة للاثبـات للحقوق والحريات الفردية .

٣ ـ تحديد نطاق «التفتيشات» و «الحجوزات» وسماع الشهود وكيفية عقد الجلسات واستجواب المتهم واشكاله • وهنا الامر يتعلق كذلك باساليب وبطرق وباجراءات تمس الانسان • كما تتصل هذه المسائل بالاساليب العلمية الجديدة لاثبات الوقائع وللقيام بالتحقيقات وبتحديد الجزاءات المتعلقة بعدم ملاحظة الشكليات الاجرائية المنصوص عليهـا •

٣ ـ جهـاز الشـرطة :

لما كانت مسالة البحث عن الأدلة فى مرحـلة أولية منوطة بجهـاز الشرطة وادارته لذا فان السياسة الجنائية تهتم بتنظيم تشكيله وسلطاته وامتيازاته ومهامه المسندة اليه والرقابة التى يجب أن يخضع لها هذا الجهاز ••• الخ •

٤ ـ قاضى التحقيـق (أو النيـابة العـامة المختصـة بالتحقيـق) :

يخضع عمل المختص قضائيا بالتحقيق لمقتضيات السياسة الجنـائية ولاسيما وأن هذه المرحلة الاجرائية مرحلة خطيرة فى أعداد القضية الجنائية لأنها تسبق مباشرة احالتها الى القضاء الجنائى للفصل فيهـا •

ومن أبرز مشاكل التحقيق مشكلة الحبس الاحتيـاطى للاشخاص المشتبه فيهم ولهذا يجب على « السياسة الجنائية » أن تتخذ موقفا ازاء هـذه المشكلة وغيرها (١) ومن طرق حل هذه المشكلة التى اهتدى اليها الفكر القانونى الفرنسى طريقة الرقابة القضائية • controle judiciaire

٥ ـ المحـاكمة :

تثور على صعيـد المحاكمة عـدة مشاكل تساعد على حلهـا السيـاسة الجنـائية منهـا :

ـ تشكيل المحكمة هل من قاضى فرد أم هيئة مكونة من قضاة ؟

---

(١) حول موضوع الحبس الاحتياط انظر رسالتى الدكتوراة الاتى ذكرهما:
SHIBAHARA, La garde à vue et son controle en droit comparé, thèse, Paris II, 1974; et V. SALAH-BEY, La détention préalable en droit comparé, thèse, Alger, 1974.

ـ هل تشكل المحاكم من قضاة محترفين أم شعبيين ؟

ـ هل تشكل محاكم خاصة (محاكم ظروف) أم يقتصر التشكيل على المحاكم العادية ؟

ـ وفيما يتعلق **بحقوق الدفاع** تثار التساؤلات الآتية :

ـ هل يشترط وجود محام ؟ هل يجب أن يطلع المحامى على ملف القضية هل للمحامى الحق فى الاعتراضات أثناء المناقشات وما قيمتها ؟ ما هى طرق الطعن الواجبة لضمان حقوق الدفاع أثناء المحاكمة ؟ هل تنشر المحاكمات أم أن ذلك يسىء الى حق الدفاع ؟

ـ ما هو دور المدعى بالحق المدنى فى المحاكم الجنائية ؟

ـ ما هى حدود سلطات رئيس المحكمة ؟

ـ ما هى حالات رد القضاه عن نظر الدعاوى الجنائية

récusation des juges

ـ ما هى طريقة التداول (المداولة La déliberation) المثلى ؟

ـ كيفية اتخاذ القرار الجنائى (الحكم الجنائى) ؟

ـ ونتوقف عند مسألة السلطات المخولة للقاضى فى تحديد العقوبة لأهميتها القصوى فى نظر المهتمين بالسياسة الجنائية . والتساؤل المثار على بساط البحث فى هذا المقام هو :

هل يمكن للقاضى أن يزيد العقاب عن العقوبة المنصوص عليها أو أن يتجاوز الحد الاقصى المخصص للعقوبة (اذا كان هناك حدين اقصى وادنى للعقوبة) أو بالعكس أن ينقص العقاب المنصوص عليه قانونا أو أن ينقصه عن الحد الادنى للعقاب ؟ ومتى يلجأ القاضى الى وقف النفاذ البسيط ومتى يلجأ الى وقف النفاذ المقترن بالوضع تحت الاختبار ؟

ـ واخيرا يجدر بنا أن نشير الى أهتمام السياسة الجنائية بغرس نظام « الاجراءات الجنائية الموجزة » Les procédures sommaires التى يلجأ اليها

بصفة استثنائية خروجا عن القواعد العامة بل ومضحيا فى بعض الاحيان بالحريات الفردية وضمانات العدالة بقصد تحقيق سرعة الاجراءات أو تقليل مصاريف التقاضى اما بسبب تفاهة العقوبات المنصوص عليها كما هو الحال فى المخالفات أو بسبب عدم وجود نزاع حول الاسناد الجنائى كما هو الحال فى الجرائم المتلبس بها أو التى يعترف فيها الجانى بذنبه منذ البداية ، أو ـ وهذا ليس فى كل الحالات ـ بسبب مقتضيات ملحة متولدة عن الرغبة فى اعادة النظام العام والاستقرار الى صفوف المجتمع فى أوقات معينة أو بسرعة ٠

الفـــرع الرابـــع

السياسة الجنائية وتكوين مبادىء علم السجون وقواعـــد تنفيـــذ العقـــوبات

ـ ان تاريخ القانون الجنائى فى أى بلد فى العالم ملىء بمواقف واضحة فيما يتعلق باختيار السياسة الجنائية المناسبة مواجهة للتنفيذ العقابى بوسائل وباساليب متنوعة ٠ فمنذ عصر التعذيب والعقوبات البدنية بل والتشويهات ، الى عصر الانسانية العقابية ـ نلحظ وجود نماذج قد تبدو حاليا غريبة عن العقلية المعاصرة أو لنقل عن السياسة الجنائية الحديثة ٠

ـ وحاليا تركز السياسة الجنائية جهودها على عقوبة الحبس لاسيما وأن اللجوء الى عقوبة **الاعدام** يعد أمرا نادرا فضلا عن أنه لا يحقق بداهة أى هـدف مستقبلى لمن ينفذ عليه من جهة وأن عقوبة **الغرامة** لا تسمح بتطبيق الاساليب العلمية لاعادة اصلاح المجرم من جهة أخرى ٠

ـ وتنتقى السياسة الجنائية من الانظمة العقابية ، التى يقدمها اليها العلم العقابى أو علم السجون ، ما تراه مناسبا للمجتمع التى توجد فيه ٠ ومن أمثلة هذه الانظمة **نظام حبس نهاية الاسبوع ونظام شبه المفتوح** ٠٠٠ الخ ٠

وهنا توضح وتحدد السياسة الجنائية هذه الانظمة العقابية فتبين حدودها وكيفية تطبيقها وقبل ذلك تعنى باختيار الاجهزة التى ستشرف على تنفيذ هذه الأنظمة العقابية ، وهل هى السلطة التنفيذية أم السلطة القضائية ٠

– كما تهتم دراسات السياسة الجنائية بابراز أهمية الاجهزة المعاونة للتنفيذ العقابى مثل الاجهزة الاجتماعية والاجهزة التربوية والاجهزة النفسية ٠٠ الخ ٠

وأخيرا تهتم السياسة الجنائية بابراز الاساليب البديلة للعقوبات التقليدية. ومن أهم هذه الاساليب تقييد حرية الانسان أو حرمانه من حقوق معينة (كحق الانتخاب – حق الوظيفة ٠٠ الخ) أو أخضاع الشخص الى مراقبة لنشاطه المهنى أو التجارى ٠ كما وأن السياسة الجنائية هى التى تختار لكل حالة اجرامية نظامها العقابى البديل وهو ما يطلق عليه اصطلاحا **التفريد فى المعاملة الجنائية** ٠

المطلب الثانى

السياسة الجنائية وتطبيق القانون الجنائى

يعهد الى **السلطة التشريعية** بتحديد السياسة الجنائية فى أى **بلد** ديمقراطى ، وأن عهد الى **السلطة التنفيذية** بتحريك خطواتها ، بل وان ترك لها (أى للسلطة التنفيذية) رسم السياسة وتطبيقها كما هو الحال فى فرنسا بموجب دستور ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ حينما اسند لتلك السلطة ما يتعلق بالمخالفات Les contravations ٠(١) ٠

ومع هذا فان **للسلطات الوزارية (التنفيذية)** الدور الرئيسى والاساسى فى تطبيق القانون الجنائى اذ عن طريق « **المنشورات الدورية** » Les circulaires والتوجيهات directives التى توزعها هذه **الوزارات** تساهم فى تحقيق التطبيق الجيد والصحيح للسياسة الجنائية التى تحددها **السلطة التشريعية** ٠

– وعلى صعيد المحليات ، يقوم المحافظ أو العمدة ٠٠ الخ بدور كبير فى المساهمة فى تحقيق السياسة الجنائية العامة للدولة ٠

---

(١) انظر

G. LEVASSEUR, Une révolution en droit pénal, le noveau régime des contraventions, D. 1959 chr. 120.

– ويتمنى الباحثين فى السياسة الجنائية أن تراعى السلطة التنفيذية مقتضيات السياسة الجنائية المنشودة حينما تقدم على اتخاذ بعض الاجراءات الهامة مثل قرار العفو الذى يصدره رئيس الدولة ٠

– وتبرز ابحاث السياسة الجنائية الدور الهام الذى تلعبه كذلك **السلطات القضائية** فى تطبيق القانون العقابى ٠ اذ من الملاحظ أن السلطات القضائية على خلاف السلطات التشريعية والادارية (الوزارية – التنفيذية) حينما تطبق قانون العقوبات تكون لها حرية ومرونة تحرك السلطات الاخرى فى الدولة ٠ هذا ما يساعد بصورة فعالة على تحقيق السياسة الجنائية المنشودة فى الدولة ٠

وسوف نوضح فيما يلى الدور الهام الذى تلعبه **السلطات القضائية المختلفة** فى تطبيق القانون الجنائى لتحقيق سياسة جنائية معينة عبر مراحل القضية الجنائية :

١ – تطبيق القانون الجنائى بواسطة السلطات المختصة باقامة « الدعوى » :

– على النائب العام أو وكلائه أن ينظروا فى تناسبية أقامة الدعاوى الجنائية من عدمها – ويساعدهم فى ذلك أمرين :

ا – تعليمات النيابة العامة : اذ قد توجد تعليمات معينة لمواجهة حالات معينة فى المجتمع ٠

ب – حال الوضع فى دائرة اختصاصه (بمعنى هل المحكمة التى يعمل بها مرهقة بالقضايا أم أنها غير مرهقة بها) ؟

وهذا الأمر يحتاج الى نوع من المهارة والذكاء فى التصرف فى القضايا ٠ وهذا جانب هام من جوانب مكونات السياسة الجنائية ٠ وتتحكم السياسة الجنائية فى تطبيق القانون لدى عضو النيابة بمناسبة علمه بقضية جنائية معينة وفى التصرف فيها على ضوء علمه اما باقامة الدعوى الجنائية أو باتباع سياسة « اغماض العينين » fermer les yeux أو بمراعاة حسن التصرف فيها بطريق غير جنائى ٠ ويمكن للمشرع Le législateur أن يساعد النيابة العامة فى تحقيق سياسة جنائية معينة فى هذه المرحلة الهامة والأولية من مراحل الدعوى الجنائية (نموذج ذلم تشريع ١١ يوليو سنة ١٩٧٥ فى فرنسا) ٠

وفى بعض الحالات يعد لجوء النيابة العامة الى حفظ القضيكة مؤقتا أو حفظها على أساس تعليقها على شرط مهارة معبرة عن تطبيقها لسياسة جنائية صائبة حتى ولو لم يكن هناك نص قانونى يؤيد عضو النيابة العـامة فى هذا العمل • وهنا يكون عضو النيابة مستجيبا ـ فى دائرة اختصاصه ـ لمقتضيات سياسة جنائية محليـة أو اقليمية فى حالات مثـل ما اذا قام المجرم بتصليح تصرفه الصادر بتعويض الضحية وتعهده بالا يقـدم على مثـل هذا التصرف فى المستقبل ، أو كما فى جريمة هجر الاسرة حينما تحفظ النيابة العامة القضية ضد المجرم اذى دفع نفقات معيشة اسرته التى أهملها ، أو أن يدفع المجرم قيمة الشيك الذى أصدره بدون رصيد فى جريمة الشيك بدون رصيد •

وحينما يقرر عضو النيابة ـ على العكس ممـا تقـدم ـ أن يقيم الدعوى العمومية L'action publique (الجنائية) فله أن يختـار اجراء من بـين الاجراءات الفنية procédés techniques .وهذا الاختيار يجب أن يبنى على السياسة الجنائية المنشودة وقت اتخاذ قراره •

ففى **حالة التلبس** ـ عندما تتحقق شروطها ـ يحق لرجل النيابة أن يتخذ اجراءات خطيرة وماسة بحقوق وبحريات الافراد أساسها ثبوت حالة التلبس كالقبض وكالحبس الاحتياطى وكتفتيش الشخص والمسكن ••• الخ •

ولكن يحق له ألا يستخدمها وأن يكتفى باتباع اجراءات جنائية أخرى أقل خطورة •

وهذ القول يعنى أن السياسة الجنائية هى التى تحدد لرجل النيابة العامة موقفا معينا من أحدى موقفين يمكن تصورهما بصدد الاجراءات الجنائية فى قضية ما :

ـ موقف الرغبة فى تبسيط وسرعة الاجراءات (عند ثبوت الجريمة بالتلبس)

ـ موقف الرغبة فى حماية الحرية الفردية (عند وجود ظن أو شبه فى الاسناد الجنائى) •

والموقف الاول ولو أنه موقف يقدمه المشرع لرجل النيابة فى حالة التلبس

الان انه ليس أجباريا على النيابة العامة أن تسلكه ، فلها أن تسلك الموقف الثانى (وجـدير بالذكر أن المشرع الفرنسى أهتـم بهـذه المسألة فى تشريع ٦ أغسطس ١٩٧٥ حينما عـدل المواد من ٧٠٤ حتى ٧٠٦ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية) ٠

– وعلى العكس من حالة التلبس – أى فى غير هذه الحالة يكون رجل النيابة العامة ملزما باستخدام طريق جمع المعلومات التقليدى ثم نقلها الى قاضى التحقيق وقد يؤدى هذا به الى الوقوف فى النهاية أمام مسألة الحبس الاحتياطى أو أمام مسألة وضع المتهم تحت الرقابة القضائية ٠

وهنا يجب أن يكون لكل نيابة عامة سياستها الجنائية الخاصة وتنبثق هذه السياسة من عوامل قد تكون **محلية** أى خاصة بالمنطقة التى أرتكبت فيهـا الجريمة ، وقد تكون **فنية** أى منبثقة من طبيعة الجريمة أو شخصية المجـرم (فى حالة حتمية عرضة على فحص طبى) ٠

– ولحسن السياسة الجنائية يجب الا يكون عضو النيابة مرهقا بأعداد ضخمة من القضايا حتى لا تحدث أى عرقلة فى تصرفاته أو حتى لا يحدث خطـأ غير مقصود فى تصرفاته ٠

– وفيما يتعلق بالجنايات Crimes نلاحظ زيادة أو أنتشار ظاهرة التجنيح القضائى لاسيما فى فرنسا حيث يلاحظ أن ٤/٥ الجنـايات تنظرها محاكم الجنح مبـاشرة خالية مـن أى تحقيـق ابتـدائى instruction préparatoire وهذا الامر يعد أكبر دليل على التطبيق الحى العملى للسياسة الجنائية المعاصرة ويتم هذا الامر عادة تحت رقابة المحامين العامين بوزارة العدل
Ministère de la justice et les parquets généraux

(أنظر على سبيل المثال لهذه الرقابة م / ١٩ من قانون الاجراءات الجنائيـة الفرنسى) ٠ ولقد ظهرت مشاكل ملحوظة حينما ظهر هذا النظام فى فرنسا سرعان

ما تقلصت هذه الايام دليلا على تفهم النيابة العامة اخيرا لفكرة « التجنيح القضائى » • ومن نماذج توضيح فكرة « التجنيح القضائى » الا يعمد دائما الى تقديم المعتدى على أعراض الاطفال الاقل من خمسة عشرة عاما على كونه مرتكب جريمة سؤ معاملة للاطفال ـ أى يجب ألا تحو لهذه « الجناية » مثلا دائما الى « جنحة » عملا بنظام التجنيح القضائى (من جناية هتك عرض طفل الى جنحة سوء معاملة طفل) •

ـ والا يعمد الى تقديم مرتكب جريمة السطو Hold-Up (وهى جناية) دائما الى محكمة الجنح على أساس أنه مرتكب سرقة بسيطة Vol Simple

ـ والا تكيف دائما محاولات القتل مع حمل سلاح على أنها عنف Violences

وهذا يدل على حتمية تحديد معيار التجنيح وأن يتم تلونه حسب الاختلافات الموجودة فى مكان عن آخر لا أن يطبق فى جميع الجنايات •

هنا نلحظ أن قاعدة القانون الجنائى المكتوب تترك المكان الى قاعدة أو قواعد عرفية لا مركزية décentralisée غير مكتوبة ترسم خطوطها السياسة الجنائية •

٢ ـ تطبيق القانون الجنائى بواسطة السلطات القضائية المختصة بالاجراءات : Les autorités judiciaires d'instruction.

فى بعض البلدان مثل فرنسا يتولى التحقيق فى الوقائع المراد رفع دعوى جنائية بمناسبتها قاضى يطلق عليه لقب قاضى التحقيق Juge d'instruction يتولى اعداد القضية والقيام بالاجراءات الجنائية اللازمة •

والواقع أن قاضى التحقيق ـ تمشيا مع السياسة الجنائية العامة ـ يجب عليه أن يتفهم مقترحات النيابة العامة (وبوجه خاص فى تجنيح القضية La correctiomalisation de l'affaire

وان كان يستطيع أن يعارض هذه المقترحات . ولكن قاضى التحقيق من جهة أخرى يمكن أن يرسم بقراراته منهج سياسة جنائية خاصة ويظهر هذا فى موضوعات معينة منها :

أ ـ حرية المتهم اثناء جمع الادلة :

تعد هذه المنطقة أهم نقاط الموضوع ولهذا نلحظ اهتمام المشرع بها حينما نص على انقاص حالات الحبس الاحتياطى وتقليل مدته (وهذا ما نلحظه حاليا فى فرنسا حينما تدخل المشرع الاجرائى بموجب تشريعى ١٧ يوليو ١٩٧٠ و ٦ أغسطس ١٩٧٥ بتحديد شروط موضوعية وشكلية ليضمن تضييق دائرة الحبس الاحتياطى فى المادة ١٤٤ وما يليها ويتضح من خلال هذا التحديد رغبة المشرع فى منح سلطة تقديرية معينة لقاضى التحقيق بحيث تجعله يختار متى يقرر الحبس الاحتياطى ومتى يمده ، وهل يمتد الحبس الاحتياطى حتى مثول المتهم أمام المحكمة أم لا بعد ترك هذا التقدير لقاضى التحقيق معبرا عن وجود سياسة جنائية جديدة ، فى مجتمعنا المعاصر .

ـ ويدخل قاضى التحقيق فى حسبانه : ظروف الجريمة وطبيعتها وشخصية المجرم وهل يجب أن يستهدف بالحبس التمثيل بالشخص أم البحث عن الحقيقة ؟ وهل يخضع الشخص للحبس الاحتياطى أم للرقابة القضائية (م / ١٣٧ ا . ج . ف) (١) .

وأيا كانت صورة الرقابة القضائية (والتى تتمثل فى بلد كفرنسا فى رقابة غرفة الاتهام) على قرارات قاضى التحقيق فان ذلك لايمنع أن لقاضى التحقيق سياسة جنائية ذاتية . Politique criminelle autonomie

ب ـ اعداد ملف لشخصية المتهم فى الجنح البسيطة

القاعدة أن هذا الملف واجب وحتمى فى الجنايات فى كثير من البلدان منها

---

(١) حول نظام الرقابة القضائية على المتهم انظر .
Journées régionales de criminologie - Aix - 1973 in-Archives de politique criminelle-no 2.1977, et v. Mme Maubert, Le controle judiciaire, thèse specialite, ronéo, Paris, 1977.

فرنسا (م / ٨١ فقـرة ٦ و ٧ من قانون الاجراءات الجنـائية) ولكن ليس هناك ما يمنع القاضى (قاضى التحقيق) من أن يقدم على اعداد دوسيه لشخصية المجرم dossier de personnalité (أنظر المادة ٨١ من مدونة الاجراءات الجنائية الفرنسية التى يشير نصها الى احتمالية وضع هذا الدوسيه فى افتراضات أخرى خلاف حـالة « الجنـاية ») ٠

وان كان من الملاحظ أنه قلما يعد قاضى التحقيق هذا النوع من الدوسيهات نظرا لارهاقه بالقضايا التى يجب أن يحققهـا وارغبته فى الانتهـاء السريع من تحقيق القضايا التى تعهد اليه فى البلاد التى بدأ انتشار هذا النظام فيها ٠

ومن المستحدث والمفيد فى آن واحد أن يقدم قاضى التحقيق على اللجوء الى اجراء فحص عقلى للمذنب examen mental de l'inculpé.
فى نطاق اعداد ملف شخصية المتهم ٠

جـ ـ الانشطة الاخرى المعتادة لقاضى التحقيق : ؟

لا يجب ونحن فى سياق استعراض تطبيق السياسة الجنائية على مستوى قاضى التحقيق أن نغفل ما يمـكن أن يساهم فيـه قاضى التحقيق فى سبيـل تحقيـق هـذه السياسة عـن طـريق الانشطـة المتعتـادة التى يقـوم بهـا القـاضى كل يوم بمناسبة القضـايا المطروحة أمامه اذ يمكن أن يـكون للقاضى الجنائى منهج معـين ازاء الموضـوعات الاجرائيـة المعتادة كالتفتيش وكاعادة المعاينة واثبات الجريمة ، وكاللجوء الى الخبراء والى قرارات الانابة القضائية ، وكالاتصال بالدفاع ٠٠٠ الخ لتحقيق السياسة الجنائية العامة أو الذاتية الصائبة ٠

٣ ـ تطبيق القانون الجنائى بواسطة السلطات القضائية المختصة بالحكم

ـ أبرز نقطة فى التقـاء السياسة الجنـائية بـ « القضاء الحـاكم » فى الواقعة الجنائية تتمثل فى تفسير النصـوص التشريعية الواردة فى القـانون الجنائى ٠ وهنا التفسير كما يقع على نصوص القسم العام Droit pénal general وعلى نصـوص القسـم الخـاص Droit pénal spécial يقع كذلك على نصوص الاجراءات الجنائية ٠ لان النصوص (سـواء أكانت صـادرة ـ

من السلطة التشريعية أو التنفيذية) لا تكن نصوص واضحة شفافة limpides بصورة مطلقة absolues

ـ هنا تساهم المحاكم الجنائية (تحت رقابة الدائرة الجنائية لمحكمة النقض) فى **اعداد** السياسة الجنائية للدولة • بل وتحاول عن طريق **تفسير النصوص العقوبية** بصورة معينة أن تساهم فى رؤسم تفسير متجانس وموحد يحقق فى نفس الوقت السياسة الجنائية المنشودة • وفى هذا المقام ايضا يجد القضاة أنفسهم أمام خيار أو أختيار choix هل يفسرون النصوص تفسيرا ضيقا يستجيب للسياسة الجنائية العامة التى رسمها المشرع ؟ ام يميلون نحو الاهتمامات الحالية المعاصرة التى استجدت وقت نظر القضية والتى تتبناها الحكومة Le gouvernement أو النيابة العامة Le ministère public

من الواضح أن النصوص التشريعية حتى النصوص الواضحة Limpides (كما هو الحال بالنسبة لنص المادة ٤٠٥ من ق • ع • ف الخاص بالنصب والتى لا تحتاج الى أى رتوش من جانب القضاء) تقع هى الاخرى تحت تأثير اعتبارات السياسة الجنائية • ومن ثم فمن باب أولى يتدخل القضاء اذا كانت النصوص غامضة أو غير دقيقة vagues ou imprécis (ومن أمثلة ذلك فى الفكر الفرنسى المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات المتعلقة بالانتهاك العلنى للاداب العامة وهتك حسن الآداب المنصوص عيه فى المادة ٢٤٣ وما بعدها) بتفسير هذه النصوص حسب مقتضيات السياسة الجنائية المنشودة

ـ وهذا التكيف L'adaptation مع السياسة الجنائية كما يتم فى مجال تفسير الركن المعنوى للجريمة يتم فى مجال تفسير الركن المادى أو الركن الشرعى (١) •

---

(١) يلاحظ الاستاذ الدكتور جورج ليفاسير بصدد هذه النقطة أن القضاء الجنائى الفرنسى مال عمليا الى اعتبار جريمة اخفاء الاشياء المسروقة وجرائم الغش التجارى (فى نوعية السلع المباعة) من جرائم الاهمال فى حين أنها جرائم عمدية تتطلب وضوح القصد الجنائى السيء Levasseur - op. cit., p. 17 et note 390.

ـ ومن الملاحظ كذلك أن المحاكم فى أوقات معينة تتبـع منهج معين أو لنقل سياسة جنائية معينة (نحو المتهمين الماثلين أمامها) من المناهج أو السياسات المتصورة فى هذا الصدد مثل التسامح أو محاولة اصلاح المجرم اصلاحا اجتماعيا أو على العكس تهديد وأفزاع المجرم بالعقـاب أو المتثيـل بالمجرم L'exemplarite . ولا يجب أن ننسى أن المحلفين Le jury يلعبون دورا شعبيا أو سياسيا واضحا فى هذا المقام فى البلاد التى تتبنى هذا النظام .

ـ ويمكن أن يكون للقضاء اتجاهه أو موقفه تجاه جسامة الفعل وتفاهة عقابه أو العكس وبالتالى يحث المشرع على أن يتحرك لتصحيح هذه الاخطاء .

ولهذا السبب يحـاول المشرع باستمرار أن يطـلق التصرف للقـاضى ، وما اباحه « الظروف المخففة » الامثـل على ذلك الاتجاه التشريعى (على سبيل المثال أنظر المادة ٤٦٣ من قانون العقوبات الفرنسى) . ومن الملاحظ أن هذا الاتجاه يتوسع فيه فى البلاد التى أخذت به بل نجد أن المشرع الجنائى فى بلد كفرنسا قدم صورا للتنفيذ العقابى تمكن القاضى الجنائى من حرية اتخاذ القرار المناسب ـ كاقرار وقف النفاذ البسيط (سنة ١٨٩١) أو وقف النفاذ مع الوضع تحت الاختبار (سنة ١٩٥٨) أو السماح بالتنفيذ فى مؤسسات شـبه مفتوحة (سنة ١٩٧٠ ـ المادة ٧٢٣ ـ من قانون الاجراءات الجنائية) .

بل وصل الحال الى امكانية الحكم بالعفو L'absolution على المذنب المقر بذنبه . ولقد أجيز ذلك كله لاعطاء مرونة لتحرك القاضى عند اصداره الحكم الجنائى .

ونتيجة لهذا بدأت تظهر أحكام مختلفة بل ومتعارضة على مستوى الدولة أى بدأت تظهر سياسات جنائية قضائية متعددة لسياسات جنائية قضائية مركزية) . ولكن هذا الأمر لا يجب أن ينظر اليه على أنه نتيجة ضارة للاخذ بأفكار السياسة الجنائية . لأن حرية القاضى فى تقدير حكمه مسألة يعترف بها القانون الجنائى التقليدى له قبل انتشار فكرة السياسة الجنائية . وبداهة يختلف تقدير الامور من قاضى الى آخر ولكن من الملائم الا تحدث اختلافات شاذة

disparités أو غير متناسبة اطلاقا والا حدث **اضرار بمبدأ مساواة المواطنين أمام العدالة الجنائية على مستوى الدولة ©**

ونفس الملحوظة يمكن أن ترد وتتضح خطورتها بالنسبة لتباين المواقف بصدد العقوبات التكميلية الاختيارية مثل حظر الاقامة وحظر الممارسة المهنية وسحب رخصة القيادة أو العمل ... الخ .

٤ ـ تطبيق القانون الجنائى بواسطة سلطات التنفيذ :

تتبع عادة ـ على الاقل فى فرنسا ـ سلطات التنفيذ أما الجهات الادارية أو الجهات القضائية (منذ انشاء قاضى تطبيق العقوبات فى عام ١٩٥٨ وتوسع سلطاته فى أعوام ١٩٧٠ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٥) .

ويمكن اجمال السلطات المخولة لتحقيق سياسة جنائية على مستوى التنفيذ العقابى فى السلطات الآتية :

ا ـ حـق العفو الرئاسى Droit de grâce du chef de L'Etat

ب ـ منحة الافـراج الشرطى (كانت مقررة لوزارة الداخلية ثم أصبحت لوزارة العدل) .

ج ـ بالنسبة للتنفيذ فى **وسط مغلق** milieu fermé أى السجن ، هنـا لقاضى تطبيق العقوبات (فى فرنسا) الحق فى تقرير :

ـ استمرار عمل المحكوم عليه فى وسط مغلق تماما ، أو جعل عمله يتـم فى وسط شبـه مفتوح فى وقت معـين (اما منـذ بـداية التنفيذ أو فى مرحلة لاحقـة)

ـ اعطـاؤه تصـاريح خروج (فى حـالات جسيمة كوفـاة أحـد أقاربه أو لتدعيم الروابط العائلية كحضور حفل زفاف أحد أقاربه ... الخ) .

ـ الحق فى انقاص مدة العقاب لحسن السلوك أو لحسن اتمامه الدراسة العلمية ٠

ـ الحق فى وقف تنفيذ العقوبة أو رفعها ٠

ـ كل هذا الاختيار بشرط ألا يتولد عنه تفرقة كبيرة فى المعاملة بين المسجونين والا مسسنا بمبدأ المساواة بين المواطنين امام القانون ٠

د ـ بالنسبة للتنفيذ فى **وسط مفتوح :**

هنا دور قاضى تنفيذ العقوبة (فى فرنسا) أكثر اتساعا وبالتالى أكثر استجابة لتحقيق السياسة الجنائية فى المجال العقابى ومن الملاحظ أننا نجد تقارب بين الانظمة التى يجوز له الاختيار من بينها مثل :

ـ وقف النفاذ مع الوضع تحت الاختبار ٠

ـ الافراج الشرطى ٠

ـ مساعدات ما بعد تنفيذ العقاب L'assistance post-pénale .

ويجدر بنا أن نحذر من التفاوت فى المعاملة بين المسجونيين من جهة ، أو الخروج عن الاطار العام للسياسة الجنائية للدولة ٠ والا عد ذلك اخلالا بمبدأ المساواة بين المواطنين ٠

ـ ولقد اعتقد البعض امثال روبير فوان ROBERT VOUIN نتيجة لتأثير السياسة الجنائية فى مضمون قواعد القانون الجنائى (الموضوعى أو الاجرائى) فى أوقات معينة من أوقات تطبيق هذه القواعد ، أن هناك تباعد واختلاف divergents فى المفاهيم الخاصة بالسياسة الجنائية عنه فى القانون الجنائى سواء تجاه « الجريمة » أو « العقوبة » (١) ٠

---

(١) أنظر

R. VOUIN, Code pénal et politique criminelle-in-Mélanges DE VABRES (p. 73- p. 77) - p. 74.

ولكن استعراضنا السابق أوضح « ميكانيكية » تدخل السياسة الجنائية وتلاحمها مع القانون الجنائى وأن السياسة الجنائية فى حالة تحرك دائم فحين أن القانون الجنائى كنصوص فحالة سكون (نظرا لعمومية النصوص ولتجريدها) • ومن ثم فلا تباعد أو اختلاف بينهما ، ومن جهة أخرى فالقانون الجنائى نصوصه فى حالة خلود أو دوام ظاهرى pérennité فى حين أن أفكار السياسة الجنائية أفكار بطبيعتها مؤقتة ومتغيرة حسب الظروف المعيشية فى المجتمع ، وهذا نتيجة اعتمادها على الابحاث العلمية التى تتغير نتائجها على ضوء الملاحظات والتجربة • وهذا ما يفسر بداهة اختلاف النظرة للجريمة وللعقوبة بين السياسة الجنائية والقانون الجنائى •

ومع ذلك تظل الأداة التشريعية (قانون Loi كان أو مرسوم ordonnance) هى الوسيلة الاساسية التى تستعملها السياسة الجنائية للتعبير عن وجهة نظرها المعاصر لاحداث معينة والسابقة مباشرة لصور هذا التشريع أو ذلك المرسوم (أنظر تأكيدا لذلك صدور مرسوم ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ متضمنا سياسة جنائية جديدة لمواجهة اجرام الاطفال ــ وتشريعى ٢٤ ديسمبر ١٩٥٣ و ١٥ أبريل ١٩٥٤ متضمنا سياسة جنائية جديدة لمواجهة تعاطى المواد المخدرة والخمور) •

* * *

ــ هذه اللمحات للسياسة الجنائية الجديدة وغيرها ــ فى شتى بلاد العالم ــ هى التى صبغت مرحلة القانون الجنائى المعاصر بتلك **الصبغة الانسانية** • أى بقول آخر أن السياسة الجنائية أدت الى ظهور مرحلة جديدة لها مضمونها وأهدافها بل وفلسفتها الخاصة الا وهى مرحلة « **القانون الجنائى الانسانى** » تلك المرحلة التى نعيشها حاليا

ويعد الكشف عن طابع جديد للقانون الجنائى ونقصد « الطابع الانسانى » من مكاسب مادة السياسة الجنائية وتغلغلها فى نفوس القائمين والمهتمين على تنفيذ القانون الجنائى فى المجتمعات البشرية حاليا •

ويعتقد البعض (١) أن تدخل مفاهيم وأفكار السياسة الجنائية يجب أن تتغلغل فى المقام الاول فى باب الأجراءات الجنائية قبل أن تتغلغل فى باب القانون الجنائى الموضوعى على أساس أن الحاجة ملحة فى هذه الايام الى تغيير الكثير من الاجراءات التى لاطائل من وراءها الا تبديد الوقت وتضييق ظهور الحقيقة • وفيما يتعلق بالقانون الموضوعى فان الأمر يحتاج الى نزع التشريعات Les lois التى لا تنسجم مع قواعد قانون العقوبات Le code pénal

– ويرى البعض من زاوية أخرى أن **القانون الجنائى** برمته (الموضوعى والاجرائى بل والعقابى بالمعنى الضيق للمصطلح Droit pénitentiaire يعد معبرا عن تفاعل عوامل مختلفة فى المجتمع أى انه نتيجة لنضوج **سياسة جنائية ما فى مجتمع معين (٢)** ولهذا فكل مجتمع (زراعى – صناعى ••• الخ) سياسته الجنائية الخاصة به • وسياسة الدولة الجنائية تحددها كما هو معلوم عوامل أجتماعية وعوامل ايدلوجية وعوامل فنية متعلقة بالنظرة للجريمة والعقوبة •

ويرى أحد رجال القانون الجنائى (فى النرويج) (٣) تعقيبا على هذا الرأى أن للسياسة الجنائية **تطور** مطابق لتطور القانون الجنائى ذاته (بمعنى أن أساس السياسة الجنائية فى البداية كان ميتافيزيقيا دينيا ثم تحول الى العلمية التجريبية •

---

(١) أنظر R. VOUIN - op. cit. - p. 77.

(٢) أنظر J. ANDENAES-Droit pénal, Criminologie et politique criminelle, Rev. dr. pén. et criminologies, p. 3-p. 16.

J. ANDENAES- op. cit. - p. 4 et ss.

المبحث الثـــانى

السياسة الجنائية والقضـاء الجنـائى

بمجرد أن يصدر تشريع جنائى من الهيئة البرلمانية ، يصبح هذا التشريع من اختصاص القضاء الجنائى · وهنا تصبح المهمة الأولى – وبوجه خاص لمحكمة النقض – هى ايجاد تفسير موحد لهذا التشريع يتنـاسب مع قصـد المشرع من وضعه ·

ويتولد من مواقف القضاء الجنائى المتعددة نظرية عامة أو لنقل سياسة جنائية موحدة لها فكرها المنسجم تجاه كل القضايا الجنائية التى تعـرض أمامها · ويطلق على هذه السياسة اصطلاحا السياسة الجنائية القضائية (١) ·

ولقد أعتقد البعض الى وقت قريب أن السياسة الجنائية لا تكون الا تشريعية ولكن سرعان ما لفت البعض امثال روبير فون R. VOUIN الى وجـود السياسة الجنائية القضائية الى جوار السياسة الجنائية التشريعية ، والى أهمية تكوينها علـى أسس سليمة تساهم فى تحقيق المواجهة الجنائية المثلى حيال المجرم · ويعد رئيس محكمة النقض الفرنسى الشهير « موريس باتان » من اوائل من وضعوا لبنات وافكار السياسة الجنائية القضائية فى احكام النقض الفرنسى أثناء توليه رئاسة هذه المحكمة · ومن نتائج تبنيه لموضوع السياسة الجنائية القضائية ظهور نظرية « العقوبة المبررة » La peine justifiée

– والواقع أن السياسة الجنائية لدولة ما لا تظهـر من خلال تشريعهـا

---

(١) انظر

R. VOUIN, Politique et Jurispendence criminelle in Melange PATIN, p. 49 — p. 63.

الجنائى وانما تظهر من تطبيق هذا التشريع بواسطة القضاء أى أنه لا غنى عن دراسة اسياسة الجنائية القضائية لفهم السياسة الجنائية لدولة ما (١) ٠

ومن أخطر مشاكل السياسة الجنائية القضائية أن يتجاوز القاضى حدود التشريع بحجة « العقوبة المبررة » لاهدار القيمة القانونية البحتة للنصوص التشريعية الجنائية (٢) ٠

ولقد المحنا الى دور السياسة الجنائية فى القضاء الجنائى فى المبحث الاول من هذا الفصل ٠ ولقد أهتم الاستاذ « روبير فوان » ـ كما أشرنا حالا ـ بمعالجة هذا الموضوع الهام (٣) بعد أن أتضح له أن جمال أو قبح التشريع لا يؤثران فى نتائج تطبيقه بقدر ما يؤثر تقاعس القضاء على تصلح ما بالتشريع من عيوب ، أو بمعنى آخر أن للقضاء دور أخلاقى éthique يعلو على النصوص التشريعية وأن السياسة الجنائية هى التى ترسم أبعاد هذا الدور ٠

ولتوضيح أبعاد هذا الموضوع قدم دراسته بتفرقة فنية بين السياسات الجنائية المتعددة فى الدولة والسياسة الجنائية العامة أو ما يطلق عليها « العليا » Supérieure (٤) ٠ وان كان من جهة أخرى أكد على أن السياسة الجنائية لها طابع وطنى دائما فلكل دولة سياسة جنائية محددة ولم يتناول وجود سياسة جنائية عالمية موحدة ٠ وبناء على هذه المقدمات الانتتاحية أسس « فوان » وجود دور للقضاء الوطنى فى رسم أبعاد السياسة الجنائية فى الدولة ٠

---

(١) أنظر فوان ـ المرجع السابق ـ ص ٥٢ ٠

(٢) أنظر فوان ـ المرجع السابق ـ ص ٥٣ و ص ٥٧ ـ وهوامش

(٣) أنظر فوان ـ المرجع السابق ـ ص ٤٩ و ٦٢

(٤) أنظر VOUIN — op. cit.-p. 51.

ولقد أشار الى أمكانية تبيانها (السياسة الجنائية) من خلال استعراض أحكام قضاء النقض (الدائرة الجنائية) وبداهة فى بلاد فرنسا • اذ بمقتضى سلطة حرية التفسير Liberté de L'interprétation تباشر محكمة النقض حقها فى توجيه دفة معانى النصوص القانونية •

ـ ومن أبرز مفاتيح السياسة الجنائية فى يد القضاء : نظرية الظروف المخففة ونظرية العقوبة المبررة La peine justifiée حيث أن التنوعات Variétés الموجودة داخل « الظروف » تسمح للقاضى الجنائى باختيار موقفا ما وفقا لسياسة معينة • وفى بعض الاحيان يكون من السهل أكتشاف السياسة الجنائية التى ينتهجها القاضى ، وفى أحيان أخرى لا يكون الامر كذلك ، وعند اكتشاف **الحكمة وراء أحكام القضاء قد تكون مبررة تبريرا منطقيا** وبهذا يسلم ـ من جهة أخرى ـ الحكم من أنتقاد شرح القانون **وقد لا تكون مبررة تبريرا منطقيا** وفى هذه الحالة الاخيرة قد يكون وراء موقف القاضى الجنائى سياسة جنائية شبه اجبارية تلزمه بأن يسلك هذا الموقف غير المسبب فى حكمه • (مثال : عندما تميل أحكام النقض الجنائى الى عدم تشجيع الادعاء المدنى فقد تكون مدفوعة لى هذا بوجه عام أى حينما تكون أمام ظاهرة واضحة تؤثر فى حسن سير العدالة الجنائية • هنا قد يكون التبرير غير منطقى لرفض الادعاء المدنى ، أى من الوجهة القانونية الصرفة اذ يعد مصادره لحق مقرر تشريعيا ، ولكن هنا **الحاجة الملحة او مقتضيات السياسة الجنائية** تبرر هذا الموقف الرافض • ومن الواضح أن هذه المواقف القضائية النابعة من مقتضيات السياسة الجنائية لا تتخذ دائما والا حدث مساسا بمبدأ « الشرعية » •

ـ بل أن هناك أحكام تصدر من محكمة النقض (الدائرة الجنائية) لا تنشر فى النشرة القضائية ويكون وراء عدم النشر هدف من أهداف السياسة الجنائية فمثلا لوحظ ذلك فى فرنسا فى حالة قضية نقض جنائى بتاريخ Crim. 19 Juin 1936.

حيث نشرت فى S. 1937. 1. 313-note Hugueney

وفى Gaz. Pal. 1936. 2. 446

رغم أنها تضم حكما رائدا فى مسألة « النصب على الأحكام » ·
L'escroquerie au jugement.

ـ أما فى حالة نشر الاحكام الجنائية الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فان التقرير الذى يقدم موضوع القضية ويشرح أبعادها Le rapport ويناقش الوثائق المقدمة ، يقدم دراسة غنية للسياسة الجنائية القضائية ·

ولا يجب أن نقلل من قيمة التعليقات Les commentaires التى يقدم عليها كثيرا من شراح القانون تعليقا على الاحكام الجنائية وأن كانت هذه التعليقات لا تعبر الا عن وجهة نظر شخصية · ومع هذا فهذه التعليقات تساعد فى مناقشة سلامة أو عيب السياسة الجنائية القضائية التى تنتهجها المحاكم الجنائية ·

ـ ومن جهة أخرى اذا تطابقت المبادىء القضائية فى أحكام جنائية بصدد موضوع واحد عبر ذلك عن سياسة محددة للقضاء الجنائى ازاء هذا الموضوع على خلاف ما اذا لوحظ عدم تطابق أو حتى اختلاف ما بين الأحكام الجنائية المتخذة بصدد موضوع واحد · اذ أن تكرار نطق نفس المبدأ القضائى بصدد موضوع عام يدل على معنى ومغزى اذ يسمح للباحث أن يستخلص نتيجة دقيقة وصحيحة بصدد هذا الموضوع ·

وجدير بالذكر أن الحكم المنعزل أو الوحيد arrêt unique ou isolé لا يعبر عن موقف راسخ للمحكمة ولكن قد يعبر عن وجود تغيير مؤقت أو تعديل جنائية مغايرة فى **وقت صدور هذا الحكم المنعزل** أو الوحيد · ولذا فان أى جنائية مغايرة فى **وقت صدور هذا الحكم** المنعزل أو الوحيد · ولذا فان أى دراسة فقهية تهتم بابراز موقف القضاء الجنائى بوجه عام أو لنظرة العامة للقضاء بصدد موضوع قد لا تهتم بالاحكام « المنعزلة » فى الموضوع محل البحث ·

أما اذا كانت تهتم بأبراز موقف السياسة الجنائية للقضاء فيتعين عليها الا يفوتها تحليل مبررات هذا الحكم « المنعزل » ولا تغفله فى وسط زمـرة الاحكام المتعلقة بالموضوع محل البحث (١) ٠

– والسياسة الجنائية فى تطورها فى مجتمع ما مرتبطة بوجود تحولات اقتصادية أو أجتماعية فى هذا المجتمع وبدون هذه التحولات لا تتغير السياسة الجنائية تغيرا ملموسا ٠

– وقد يصل موقف القضاء الى الذروة فى أعمال السياسة الجنائية حينما يواجه مشاكل اجرامية غير منصوص على العقاب عليها حسب النص الشرعى (كسرقة التيار الكهربائى والعقاب عليه كجريمة سرقة للاموال) ٠

– وأخيرا يجب أن نتذكر أن القضاء والتشريع مرتبطان معـا اذ لا يطبق التشريع الا بحكم قضائى ٠ لهذا فيجب أن ترتبط السياسة الجنائية القضائية بالسياسة الجنائية التشريعية ٠

---

(١) يقدم الاستاذ « روبير فوان » فى بحثه المشار اليه سلفا عدة مواقف لقضاء النقض الجنائى الفرنسى يغاير صريح النصوص القانونية منها :

ا – قبولها الادعاء المدنى للهيئات المهنية بالاسرة رغم مخالفة ذلك لصريح القانون (المرسوم رقم ٣٢٣ الصـادر فى ٣ مارس ١٩٤٥ – مادة ٦ / ٤) ورفض الادعاء المدنى للنقابات المهنية مع ما فى ذلك من مخالفة لقانون العمل الفرنسى – الكتاب الثالث – المادة ١١ ٠

ب – جعلها عمل ملف الشخصية عملا أختياريا من أعمال التحقيق رغم أنه بنص القانون اجباريا فى الجنايات crimes فى هذا أنظر

J. BROUCHOT, J. GAZIER et Fr. BROUCHOT, Analyse et commentaire du code de procédure pénale, 1969, p. 71 no. 44.